

Distr.: General
8 October 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الحادية والتسعين، 6-10 أيلول/سبتمبر 2021

الرأي رقم 2021/22 بشأن أليشر أشيلدييف (أوزبكستان)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومَدَّدَت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضَّحتْها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومَدَّدَ المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 13 نيسان/أبريل 2021 أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله⁽¹⁾، بلاغاً إلى حكومة أوزبكستان بشأن أليشر أشيلدييف. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتَّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- أليشر نورمرادوفيتش أشيلدييف مواطن أوزبكي، من مواليد عام 1972، ويقع في المعتاد في منطقة طشقند. وكان، قبل اعتقاله، ضابطاً في الجيش الأوزبكي برتبة مقدم، وكان تابعاً لوزارة الدفاع.

5- ويدعي المصدر أن اعتقال السيد أشيلدييف واحتجازه على النحو المبين أدناه كان نتيجة لعلاقته المتوترة مع مسؤول بعينه في جهاز الأمن الوطني، المعروف اليوم باسم جهاز أمن الدولة. وكان السيد أشيلدييف، وقت إلقاء القبض عليه، يخدم في الجيش برتبة مقدم، وتشمل مهامه الرسمية ضمان الأمن في المناطق العسكرية. وبموجب القوانين المتعلقة بالخدمة العسكرية والواجبات الرسمية، يُطلب من الشخص إبراز هويته قبل دخول منطقة تابعة لوحدة عسكرية أو تجمع عسكري. وعلى هذا النحو، شرح السيد أشيلدييف لمسؤول دائرة الأمن الوطني أنه يجب عليه إبراز هويته عند دخوله هذه المناطق. غير أن مسؤول دائرة الأمن الوطني ضاق ذرعاً، حسب الرواية، بتطبيق هذه القواعد عليه. ويضيف المصدر أن العلاقة تدهورت أكثر عندما رفض السيد أشيلدييف الاستجابة لطلب مسؤول دائرة الأمن الوطني بأن يحرص السيد أشيلدييف على ألا تُكَلَّف بالعمل في نوبات ليلية زوجة هذا المسؤول التي تعمل في نفس الوحدة العسكرية التي يعمل فيها السيد أشيلدييف.

6- ووفقاً للمصدر، فإن شعور مسؤول جهاز الأمن الوطني بالضيق تجاه السيد أشيلدييف تجسد في خطة لاعتقاله واحتجازه بذرائع وهمية. وبدأت هذه الخطة بهجوم على جندي عسكري كان يعمل مترجماً للمندوبين الأجانب، وتعرّف على السيد أشيلدييف، الذي كان قائده. وفي كانون الأول/ديسمبر 2005، استقال العسكري من الخدمة العسكرية بسبب ظروف عائلية، وانقطعت صلته بالسيد أشيلدييف بعد ذلك.

7- ويفيد المصدر بأن مسؤول جهاز الأمن الوطني استهدف العسكري لأسباب مجهولة لا يُعرف منها سوى تهيئة إلقاء القبض على السيد أشيلدييف واحتجازه. وفي 11 آب/أغسطس 2006، اعتقله أفراد ملثمون من جهاز الأمن الوطني بالقوة مستخدمين العنف البدني عليه مما أدى إلى إفقاده الوعي. ثم احتجزوه في مركز احتجاز تابع لجهاز الأمن الوطني في تيرميز. ولتبرير الاعتقال والاحتجاز، يزعم أن الضباط لَقِقُوا بعض الأدلة وزرعوا مخدرات، وعرضوا خرطوشة سلاح وصورة لوحدة عسكرية. ثم اتهموا العسكري بتسريب أسرار الدولة إلى موظفي سفارة أجنبية وتقديم الرشوة للسيد أشيلدييف.

8- ويفيد المصدر أيضاً بأن مسؤول جهاز الأمن الوطني طالب في نهاية المطاف بأن يورط العسكري السيد أشيلدييف في قضية رشوة يزعم فيها أن السيد أشيلدييف ابتز الرشوة من الجندي العسكري مقابل مساعدته على الاستقالة من الخدمة العسكرية. وذكر أن السيد أشيلدييف لم يكن له أي دور في استقالة العسكري ولم يكن بوسعه ذلك، لأنه لم يكن مُخَوَّلاً سلطة السماح بالاستقالة أو منعها. ولذلك، رفض العسكري في البداية التجاوب مع مطالب مسؤول جهاز الأمن الوطني. ومقابل هذا الرفض، أخضعه مسؤول جهاز الأمن الوطني لتعذيب لا يطاق باستخدام الأسلاك الكهربائية والضرب والتهديد بوضع أسرته في السجن. وفي نهاية المطاف، أُجبر العسكري على تحرير بيان يُثبت فيه "الرشوة". وفي 15 آب/أغسطس 2006، اقتُيد إلى غرفة بينما كان محتجزاً، وناولته مسؤول جهاز الأمن الوطني هاتفاً وأمره

بالاتصال بالسيد أشيلدييف. ويضيف المصدر أنه من أجل ضمان تصرف العسكري "وفقاً للتعليمات"، تم توصيل الأسلاك الكهربائية بأذنيه حتى إذا ما حاول أن يقول شيئاً للسيد أشيلدييف لا يتماشى مع التعليمات، يصعقه التيار الكهربائي بمجرد تشغيله. وتحت هذا الإكراه، اتصل العسكري بالسيد أشيلدييف.

9- ووفقاً للمصدر، لم تجر أي مناقشة لرشوة أو تبادل مالي خلال هذه المحادثة الهاتفية. ويقال إن العسكري اكتفى بالإعراب عموماً عن رغبته في شكر السيد أشيلدييف لكونه قائداً جيداً وتقديم هدية له تجسد امتنانه. ويضيف المصدر أن السيد أشيلدييف فوجئ بتلقيه مثل هذه المكاملة من العسكري دون مقدمات، لأنه لم يكن على اتصال به منذ أن ترك الجيش. وأصر السيد أشيلدييف على أنه لا داعي إلى هدية، ولكن بما أن العسكري واصل إلحاحه، فقد طلب منه فقط أن يترك الهدية مع أحد أفراد أسرته المقيم في مكان آخر. وبعد انتهاء المكاملة، أحس السيد أشيلدييف أن هناك شيئاً غريباً بشأن المحادثة، فاتصل بعضو الأسرة المذكور ليقول له ألا يفتح الباب أمام أي شخص وألا يقبل أي شيء من أي شخص. وفي الواقع، لم يتلق السيد أشيلدييف ولا أحد أفراد أسرته أي شيء من العسكري. ويشير المصدر إلى أن العسكري ظل محتجزاً لدى جهاز الأمن الوطني عقب المكاملة.

(أ) الاعتقال والاحتجاز والتحقيقات

10- يفيد المصدر بأن مكتب السيد أشيلدييف في الوحدة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع ومنزله قد خضعاً في 23 آب/أغسطس 2006 للفتيش عملاً بأمر صادر عن المدعي العسكري لمنطقة سورخونداريو. ويقال إن الأمر بالفتيش بُني على شهادات العسكري الكاذبة والمنترعة بالإكراه فيما يتعلق برشوة مزعومة، وتولى الفتيش مسؤول جهاز الأمن الوطني المشار إليه أعلاه مع محقق من جهاز الأمن الوطني وما لا يقل عن أربعة إلى خمسة أشخاص آخرين. ووفقاً للمصدر، فإن المحقق التابع لجهاز الأمن الوطني ليس مخولاً إجراء الفتيش. ومع ذلك، تفيد التقارير بأن "الأدلة" التي تم الاستيلاء عليها جراء فتيش مكتب السيد أشيلدييف ومنزله كانت أساساً لإدانته. وجرى فتيش مكتب السيد أشيلدييف في الساعة 16/00 أو نحو ذلك، حيث يزعم أنه تم ضبط حاسوب يحتوي على ملف يحمل أسراراً تتعلق بأعمال الوحدة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع وعملياتها. ثم جرى فتيش منزل السيد أشيلدييف ما بين الساعة 16/00 و17/00. ويزعم أنه تم خلال هذا الفتيش ضبط نسخ مطبوعة من وثيقتين تحتويان على معلومات سرية.

11- ووفقاً للمصدر، لم يكن في الشقة طوال عملية الفتيش سوى السيد أشيلدييف والأشخاص الذين يقومون بالفتيش. وعقب هذا الفتيش، أُلقي القبض على السيد أشيلدييف واقتاده الضباط، الذين لم يقدموا له مذكرة توقيف وقت إلقاء القبض عليه. وتعين الانتظار إلى حدود 27 آب/أغسطس 2006 قبل أن يصدر نائب رئيس مكتب المدعي العام العسكري لأوزبكستان مذكرة توقيف ويعرضها على السيد أشيلدييف. ويضيف المصدر أن أمر التوقيف هذا استند أيضاً إلى شهادات كاذبة ومنترعة بالإكراه من العسكري بشأن الرشوة المزعومة.

12- ومنذ إلقاء القبض على السيد أشيلدييف في 23 آب/أغسطس 2006 وحتى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، أفيد بأنه كان محتجزاً في قبو مركز احتجاز تابع لجهاز الأمن الوطني في طشقند، حيث جرى "التحقيق" معه. ويزعم أن مسؤولي جهاز الأمن الوطني كانوا يخضعون السيد أشيلدييف للتعذيب والاستجواب كل يوم، ويهددوه هو وأفراد أسرته، لإجباره على التعاون لكي يشهد على نفسه بالجرم ويعترف بجرائم لم يرتكبها. ويضيف المصدر أن مسؤولي جهاز الأمن الوطني هددوا بتلقيق تهمة المخدرات لأشقاء السيد أشيلدييف حتى توجه لهم التهمة ويودعون السجن كسبيل لإلحاق الأذى بأسرة السيد أشيلدييف، وهددوا بتحويل أطفال السيد أشيلدييف إلى أيتام. ويضيف المصدر أيضاً أن عزلة السيد

أشيلديف عن العالم وعن أسرته خلال هذه الفترة زادت من آثار التهديد والتعذيب. وحرص المحققون المشاركون في التحقيق على عدم وجود أي شخص إلى جانبه طوال فترة التحقيق.

13- ووفقاً للمصدر، ادعت السلطات أن السيد أشيلديف: (أ) عرضت عليه رشوة مقابل ضمان استقالة عسكري آخر؛ و(ب) بحيازته معلومات سرية حصل عليها بصورة غير مشروعة بقصد نشرها. وقيل إنه اتهم بمحاولة الرشوة بموجب المادتين 25 و210 من القانون الجنائي لأوزبكستان، واتهم بإفشاء أسرار الدولة بموجب المادة 162، وبالخيانة العظمى بموجب المادة 157.

14- ويفيد المصدر أن السيد أشيلديف تمكن، لأول مرة، من الاتصال بمحام، وهو محامي دفاع عينته الدولة له، بعد أربعة أيام من اعتقاله، في 27 آب/أغسطس 2006. غير أن المصدر يضيف أنه أُجبر على تعيين محام جديد بعد ثلاثة أيام تقريباً، في 30 آب/أغسطس 2006 لمجرد أن المحامي المعين له سعى إلى مزاوله مهنته بإخلاص وإعداد دفاع عنه، وهو ما يتعارض مع خطة مسؤولي جهاز الأمن الوطني المتمثلة في اتهام السيد أشيلديف زوراً وإدانته باطلاً.

15- ويفيد المصدر بأن السيد أشيلديف اكتشف في وقت من الأوقات أن المحامي الثاني كان متمالئاً ضده مع المحققين. وقال السيد أشيلديف للمحامي كيف يمكنه إثبات براءته بإثبات أن النسخ المطبوعة من الوثيقتين اللتين تحتويان على معلومات سرية قد دُست في منزله. وقيل إن السيد أشيلديف أوضح أنه لم يكن بإمكانه الحصول على أي من هاتين الوثيقتين، لأن إحدى الوثيقتين لم تتلقها الوزارة التي يعمل لحسابها قط، والوثيقة الأخرى تتضمن علامات لا تتفرد بها الوزارة التي يعمل فيها. بل يبدو أن الوثيقة تتضمن علامات تعيد بأنها من وثائق وزارة مختلفة. ويضيف المصدر أن الاستراتيجية القانونية المقترحة للسيد أشيلديف كانت تتمثل في تحديد الوزارة مصدر الوثيقة من خلال جمع نسخ مختلفة من الوثيقة من كل وزارة حكومية، وبالتالي يتسنى تحديد الوزارة التي استخدمت علامات مماثلة لتلك الموجودة في الوثيقة المعنية. غير أنه بعد إبلاغ السيد أشيلديف المحامي الثاني باستراتيجية الدفاع هذه، أفيد بأن النسخة الأصلية من تلك الوثيقة التي تتضمن حواشي قد استعيرت عنها بنسخة مختلفة خالية من أية علامات. واستخدمت هذه الوثيقة "الجديدة" في محاكمة السيد أشيلديف. وفي مرحلة ما قبل محاكمته، استبدل السيد أشيلديف محامياً جديداً بالمحامي الثاني. وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، أي بعد مرور أربعة أشهر تقريباً على اعتقاله، سمح أخيراً للسيد أشيلديف - وهو قيد الاحتجاز - بزيارة أحد أفراد أسرته، وإن اقتصرت مدة الزيارة على 30 دقيقة فقط.

(ب) إجراءات المحاكمة

16- يشير المصدر إلى أنه نظراً لأن السيد أشيلديف كان من منتسبي الجيش، فقد حوكم أمام محكمة عسكرية، ولذلك تمت إجراءات المحاكمة في سرية، بموجب القانون. ومع ذلك، تمكن المصدر من جمع المعلومات المحدودة التالية.

17- وأفادت التقارير أن محاكمة السيد أشيلديف بدأت في 15 كانون الأول/ديسمبر 2006 وانتهت في 8 كانون الثاني/يناير 2007. وكان الأفراد الوحيدون الحاضرون في المحاكمة هم القاضي بوصفه المحقق الوحيد في الوقائع، والمتهمون، ومحامو المتهمين، والمدعي العام، ومسجل المحكمة، وشهود الإثبات. وكان السيد أشيلديف والعسكري من بين المتهمين الحاضرين في المحاكمة. وأثناء المحاكمة، أدلى زملاء السيد أشيلديف، حسبما ورد، بشهادتهم وذكروا أنه لا يمكن أن يكون قد حصل على الوثائق التي اتهم بحيازتها بصورة غير مشروعة لأنه لم يكن لديه التصريح الأمني اللازم حتى للوصول إلى تلك الوثائق. ويضيف المصدر أن العسكري شهد أيضاً بأنه تعرض للتعذيب وأجبر على الإدلاء بشهادة ضد السيد أشيلديف بشأن الرشوة وأن هذه الشهادة كانت كاذبة تماماً. غير أن هذه الشهادة لم تلق أذاناً

صاغية، وفقاً للمصدر. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت التقارير أن الادعاء لم يقدم أصلاً أي دليل بشأن الجهة التي ربما أتاحت الوثائق السرية إلى السيد أشيلدييف لأنه لم يكن لديه التصريح الأمني اللازم، كما لم يجر أي تحقيق لتحديد مصدر "التسريب".

18- ويفيد المصدر بأن المحكمة العسكرية لجمهورية أوزبكستان حكمت في 8 كانون الثاني/يناير 2007 على السيد أشيلدييف بالسجن لمدة 20 سنة استناداً إلى إدانته بتهمة محاولة الرشوة بموجب المادتين 25 و210 من القانون الجنائي، وإفشاء أسرار الدولة بموجب المادة 162، والخيانة العظمى بموجب المادة 157. وتفيد التقارير بأن مدة سجنه ستنتهي في 23 آب/أغسطس 2026 أو حوالي ذلك.

19- ويضيف المصدر أن الدليل الرئيسي الذي يؤيد الإدانة بتهمة محاولة الرشوة هو شهادة العسكري المنتزعة بالإكراه. والأدلة الرئيسية التي تؤيد الإدانات المتبقية هي الأحرار الثلاثة التي شكلت الأدلة المزعومة المدسوسة التي عثر عليها في مكتب السيد أشيلدييف وشقيقته: الحاسوب الذي يحتوي على ملف يتضمن أسراراً تتعلق بعمل الوحدة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع وعملياتها والنسخ المطبوعة (المستبدلة) من الوثيقتين اللتين تحتويان على معلومات سرية.

20- ووفقاً للمصدر، استأنف السيد أشيلدييف أحكام الإدانة الصادرة ضده أمام محكمة النقض عن طريق محام جديد. وفي 26 حزيران/يونيه 2013 أو حوالي ذلك التاريخ، عقدت محكمة النقض جلسة استماع بشأن استئناف السيد أشيلدييف دون حضوره أو حضور محاميه. ورفضت محكمة النقض بعد ذلك التماسه الاستئنافي، دون تقديم أي أسباب لقرارها.

21- وبعد ذلك، قام السيد أشيلدييف بتوكيل محام آخر، وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 قدم استئنافاً إشرافياً لحكم محكمة النقض. ويلاحظ المصدر أن الاستئناف الإشرافي في أوزبكستان ينظر فيه أولاً قاض من قضاة المحكمة العليا. ويتخذ هذا القاضي أحد قرارين: إما إحالة الاستئناف إلى الدائرة القضائية بالمحكمة العليا لإعادة النظر في أسسه الموضوعية، أو رفض الاستئناف برمته، وهو ما يعني تقويت الفرصة على الدائرة القضائية لمراجعته.

22- وفي قضية السيد أشيلدييف، رفض قاضي المحكمة العليا الاستئناف في 20 نيسان/أبريل 2020. وفي 29 أيلول/سبتمبر 2020، استأنف السيد أشيلدييف قرار القاضي. ويضيف المصدر أنه لو كان هذا الاستئناف قد قُبِل، لكان الاستئناف الإشرافي الذي قدمه السيد أشيلدييف في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 لحكم محكمة النقض قد أُحيل إلى الدائرة القضائية لإعادة النظر في الأسس الموضوعية. غير أن الاستئناف رفض في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.

(ج) ظروف الاحتجاز والحالة الراهنة

23- احتُجز السيد أشيلدييف عقب محاكمته في سجن UYA 64/49 في كارشي من عام 2007 إلى عام 2015. وفي عام 2015، نقل السيد أشيلدييف إلى السجن رقم 71/64 في جاسليك، الذي كان معروفاً باسم الشهرة "بيت التعذيب" وأُغلق بعد ذلك بسبب ضغوط دولية. ويضيف المصدر أنه وردت تقارير عن تعرض سجناء للتعذيب في جاسليك عن طريق الغمر في الماء المغلي، واستخدام الصدمات الكهربائية، ونزع أظافر السجناء، أو تركهم فترات طويلة في الحبس الانفرادي. ويضيف المصدر أيضاً أنه نظراً لموقع جاسليك في وسط الصحراء بعيداً عن طشقند حيث تقيم أسرته، فإن مسافة السفر والعبء المالي الذي تتطلبه الرحلة يعني أن السيد أشيلدييف نادراً ما يستطيع رؤية أسرته. فلم يروه في السنوات الثلاث التي سبقت نقله في عام 2018، وكانت آخر مرة يرى السيد أشيلدييف والده قبل تسع سنوات تقريباً من وفاته في نيسان/أبريل 2020.

24- وفي 11 تموز/يوليه 2018، نقل السيد أشيلدييف إلى مرفق تابع للسجن رقم 46 لكنه يقع خارجه في مقاطعة زانغيوتا، ولا يزال محتجزاً هناك حتى تاريخ تقديم البلاغ من المصدر. وتقيد التقارير بأن الأفراد المحتجزين في هذا المرفق يتعرضون للأشغال الشاقة ويعملون تحت المراقبة. ويعمل السيد أشيلدييف في مصنع لخطوط الأنابيب لمدة تتراوح بين 12 و 13 ساعة في اليوم، باستثناء أيام الأحد، حيث يُكلف بحمل مواد ثقيلة. ويدفع له راتب شهري يناهز 55 دولاراً (600 000 سوم). ومع ذلك، فإن هذا الراتب لا يدفع دائماً في الوقت المحدد أو بالكامل. ويتعين على السيد أشيلدييف وأسرته شراء ملابسه وأحذيته، لأن الملابس لا توفر له. وفيما يتعلق بالوجبات، لا يقدم له سوى وجبتين في اليوم - الغداء والعشاء - وعادة ما تكون الوجبات هي نفسها: بعض الأرز واللحوم والبطاطس.

25- ويفيد المصدر بأنه بالإضافة إلى السعي إلى سبل الانتصاف القانونية، ابتداء من عام 2014، كان السيد أشيلدييف وأفراد أسرته ومحاموه المحليون يكاتبون طائفة متنوعة من المسؤولين الحكوميين وممثلي المنظمات في أوزبكستان يطلبون فيها استئناف قضية السيد أشيلدييف وإطلاق سراحه. ورغم هذه الجهود، لم تجاوب الردود الواردة حتى الآن مع الأسس الموضوعية لقضيته بل تجنبت معالجة القضية تماماً.

(د) تحليل الانتهاكات

26- يؤكد المصدر أن اعتقال السيد أشيلدييف واحتجازه إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة على نحو ما حدده الفريق العامل.

١٠، الفئة الأولى

27- يؤكد المصدر أن مسؤولي جهاز الأمن الوطني لم يظهروا، على حد علمه، أي أمر أو صك آخر صادر عن سلطة قانونية يأذن باعتقال السيد أشيلدييف وقت إلقاء القبض عليه. ولم يصدر أمر بتوقيف السيد أشيلدييف إلا بعد أربعة أيام من إلقاء القبض عليه. بل إن الروايات تفيد بأن أمر الاعتقال هذا استند إلى شهادات كاذبة ومنتزعة بالإكراه من العسكري بشأن الرشوة المزعومة، ولم يدع وجود وقائع تؤيد جرمي إفشاء أسرار الدولة والخيانة العظمى - على الرغم من أن الحكومة ادعت أنها "اكتشفت" في ذلك الوقت من خلال التفتيش أدلة تؤيد هذه الجرائم. ويضيف المصدر أنه نظراً لهذه الظروف، لم يكن هناك أي سبب يدعو الحكومة إلى تأخير تقديم أمر الاعتقال إلى السيد أشيلدييف، لأنه كان بحوزة الحكومة بالفعل ما يسمى بشهادة العسكري قبل تاريخ التفتيش والاعتقال. ويؤكد المصدر أن عدم تزويد السيد أشيلدييف على نحو كاف بأمر اعتقال أو أمر بالقبض عليه وبتفسير لاعتقاله يشكل احتجازاً من الفئة الأولى.

28- ويزعم المصدر أن دائرة الأمن الوطني احتجزت السيد أشيلدييف بمعزل عن العالم الخارجي لمدة 90 يوماً تقريباً، من 23 آب/أغسطس 2006 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2006. وعندما اعتقله مسؤولو جهاز الأمن الوطني في 23 آب/أغسطس 2006، لم يقدموا لأسرته أي معلومات عن مكان احتجازه أو كيفية الاتصال به. وعلاوة على ذلك، لم يسمح له بالاتصال بأسرته حتى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2006. ووفقاً للمصدر، فإن هذه العزلة زادت من أثر التهديدات التي وجهها مسؤولو جهاز الأمن الوطني إلى أسرة السيد أشيلدييف، لأنه لم يكن لديه أي سبيل لإنذارهم أو حمايتهم. وخلال فترة الـ 90 يوماً هذه، لم يكن للسيد أشيلدييف أي إمكانية للمراجعة القضائية لاحتجازه، ولم يسمح له إلا بتمثيل قانوني من محام كان يتواطأ مع جهاز الأمن الوطني ضده. ويضيف المصدر أن السيد أشيلدييف احتجز بمعزل عن العالم الخارجي وأن احتجازه تعسفي في إطار الفئة الأولى.

29- ووفقاً للمصدر، تنص المادة 9(3) و(4) من العهد على أنه يجب إتاحة الفرصة للفرد الذي يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية لمراجعة مشروعية احتجازه السابق للمحاكمة. وبالمثل، فإن المادة 225 من قانون الإجراءات الجنائية في أوزبكستان تقتضي إعادة النظر في صحة الاحتجاز في غضون 24 ساعة من الاحتجاز، في حين أن المعيار الدولي هو 48 ساعة. ويلاحظ المصدر أنه وقت إلقاء القبض على السيد أشيلدييف واحتجازه، كان المسؤول عن إجراء هذه المراجعة موظف تحقيق أو محقق له اختصاص النظر في القضايا الجنائية. غير أن المصدر يفيد بأنه لم يجر أي استعراض من هذا القبيل ولم يكن ليحدث على أية حال في هذه القضية. وبالرغم مما ينص عليه القانون، فإن المسؤولين يتجاهلون أو يتجنبون هذه الاشتراطات القانونية في الممارسة العملية. ويضيف المصدر أنه على الرغم من أن محققاً من جهاز الأمن الوطني قام بصورة غير قانونية بعمليات التفتيش والاعتقال والاحتجاز الأولي في 23 آب/أغسطس 2006، فإنه لم يعين رسمياً في القضية حتى 18 أيلول/سبتمبر 2006 أو حوالي ذلك. وعلاوة على ذلك، وحتى لو استعرض صحة الاحتجاز كما يقتضي منه قانون الإجراءات الجنائية، فليس له اختصاص للقيام بذلك. ونتيجة لذلك، وضع السيد أشيلدييف رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لمدة 90 يوماً تقريباً بعد اعتقاله دون إجراء استعراض مستقل لشرعية احتجازه، وبالتالي فإن احتجازه تعسفي في إطار الفئة الأولى.

30- وفي هذا الصدد، يؤكد المصدر أن إدانة الحكومة للسيد أشيلدييف واحتجازها له لا يستندان إلى أي دليل معقول ضده. وأدين السيد أشيلدييف بمحاولة الرشوة، وإفشاء أسرار الدولة، والخيانة العظمى. ووفقاً للمصدر، لم يكن لدى الحكومة أي دليل على أن السيد أشيلدييف شارك في أي نشاط يندرج بصورة معقولة في إطار التعريف القانوني لهذه الجنايات. ويضيف المصدر أن "الدليل" الوحيد هو أن مسؤولي جهاز الأمن الوطني لفقوا ذلك وأن الأساس الوحيد لإدانته بمحاولة الرشوة هو شهادة العسكري، التي انتزعت منه تحت التعذيب. ويزعم أن مسؤول جهاز الأمن الوطني لم يترك للعسكري أي خيار سوى توجيه اتهامات كاذبة إلى السيد أشيلدييف، بإلقاءه في ززانة مع ثلاثة سجناء ضربوه وكان لديهم الاستعداد والرغبة لقتله إن هو لم يتعاون. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد دليل على تبادل الأموال على الإطلاق، أو على وجود محاولة بذلك. وأي عمل من هذا القبيل مستحيل لأن الروايات تفيد بأن العسكري استمر في مُحجزه عقب مكالمته القسرية مع السيد أشيلدييف.

31- ويضيف المصدر أن "الأدلة" الأساسية للإدانات بإفشاء أسرار الدولة والخيانة العظمى لا يمكن الاعتماد عليها. وأفيد بأن الحاسوب الذي يحتوي على ملف سري قد ضبط أثناء تفتيش مكتب السيد أشيلدييف في الوحدة العسكرية التابعة لوزارة الدفاع. بيد أن هذا الحاسوب كان قد مخصصاً أصلاً لأحد زملاء السيد أشيلدييف في العمل، وأعيد تخصيصه فجأة للسيد أشيلدييف في نفس التاريخ الذي وقع فيه التفتيش. وكما هو الحال مع الملف السري الموجود على الحاسوب، وكذلك النسخ المطبوعة من الوثيقتين اللتين تحتويان على معلومات سرية، لم يكن السيد أشيلدييف ليتلقى التصريح الأمني اللازم للوصول إلى هذه الوثائق. ويلاحظ المصدر أيضاً أن الادعاء لم يقدم نظرية كاملة بشأن الكيفية التي كان سيملك بها السيد أشيلدييف هذه الوثائق في المقام الأول لأن الادعاء لم يقدم، أثناء المحاكمة، أي دليل بشأن من كان يمكن أن يعطيها للسيد أشيلدييف في ضوء عدم حيازته للتصريح الأمني. ووفقاً للمصدر، فإن هذا لا يبين إلا أن المحققين كانوا أقل اهتماماً بمعاينة المسؤولين عن "التسريب" وأكثر اهتماماً باستهداف السيد أشيلدييف. وبالإضافة إلى ذلك، أفيد أيضاً بأن النسخة الأصلية من إحدى الوثيقتين قد استبدلت قبل المحاكمة لوضع حد لإمكانية أن يثبت السيد أشيلدييف براءته. ويؤكد المصدر أن عدم وجود أساس شرعي للأدلة لتبرير اعتقال السيد أشيلدييف واحتجازه يدعم كذلك الاستنتاج بأن احتجازه تعسفي في إطار الفئة الأولى.

٢٠ الفئة الثالثة

32- يؤكد المصدر أن اعتقال السيد أشيلدييف واستمرار احتجازه بعد إدانته أمر تعسفي لأنه غير عادل وغير ملائم وغير معقول. وكما ذكر أعلاه، فقد كان هدفاً للتحقيق والاعتقال لمجرد أن مسؤول جهاز الأمن الوطني لم يكن يحب أن يرى السيد أشيلدييف يطبق قوانين الخدمة العسكرية والواجبات الرسمية عندما تتعلق بهذا المسؤول. وبعبارة أخرى، أفيد بأن السيد أشيلدييف كان مستهدفاً لقيامه بعمله. ويؤكد المصدر أن طابع الذريعة في هذا الاستهداف، والمحاكمة التي تلتها، يجعلان احتجاز السيد أشيلدييف غير عادل وغير معقول. ووفقاً للمصدر، لا يقوم اعتقال السيد أشيلدييف السابق للمحاكمة على أساس وينتهك المادة (1)9 من العهد والمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

33- ويؤكد المصدر أن السيد أشيلدييف لم يمثل قط أمام قاض طوال فترة احتجازه السابق للمحاكمة وأنه لا يوجد دليل على أن المحقق الذي كان من المفترض أن يستعرض صحة اعتقاله قد فعل ذلك على الإطلاق. ويضيف المصدر أنه حتى لو حاولت المحكمة تقديم تبرير لإبقاء السيد أشيلدييف رهن الاحتجاز، فإن المحكمة لن تجد أي أسباب مشروعة للاحتجاز. ووفقاً للمصدر، فليس للسيد أشيلدييف سجل في العنف، وبالتالي فهو لا يشكل تهديداً للمجتمع. ويوجد منزله كما توجد عائلته في أوزبكستان، وبالتالي فلا يوجد خطر بفراره. وبالإضافة إلى ذلك، لا توجد أصلاً أية أدلة ربما يسعى إلى تدميرها، لا سيما وأن جميع الأدلة ملفقة. وبناءً على ذلك، يؤكد المصدر أن احتجاز السيد أشيلدييف قبل المحاكمة لا أساس له، وأن رفض الإفراج عنه قبل المحاكمة يشكل انتهاكاً للمادة (3)9 من العهد والمبدأين 38 و39 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

34- ويؤكد المصدر كذلك أن محاكمة السيد أشيلدييف لم تستوف معايير العدل المطلوبة بموجب القانون الدولي، استناداً إلى معرفته المحدودة بإجراءات المحاكمات. وتشير الروايات إلى أن المحكمة لم تعط نفس الأهمية لأدلة الدفاع أو أي أدلة ادعاء تؤيد قضية المدعى عليه. وبالإضافة إلى ذلك، لم ينظر مسؤول التحقيق في الأدلة التي تثبت التلاعب بالنسخ المطبوعة الأصلية من الوثيقتين. وعلاوة على ذلك، لم ينظر قاضي الموضوع في شهادة زملاء السيد أشيلدييف داخل المحكمة، الذين شهدوا بأنه لا يمكن أن يكون قد امتلك الوثائق التي اتهم بحيازتها بصورة غير مشروعة لأنه لم يكن لديه التصريح الأمني اللازم للوصول إليها، أو أن الشهادة المتعلقة بالرشوة زائفة ومنتزعة كرهاً. ويضيف المصدر أن عدم النظر في أدلة قوية لصالح الدفاع يدل على تحيز واضح من جانب المحقق لفائدة الادعاء. ووفقاً للمصدر، يدل النظر الانتقائي لقاضي المحاكمة في الأدلة على عدم تكافؤ الوسائل، وعدم اعتبار قرينة البراءة، والظلم في الإجراءات. ويضيف المصدر أن إدانة السيد أشيلدييف تشكل انتهاكاً لحقه في قرينة البراءة، وأن الحكومة انتهكت، لهذه الأسباب، المادة (1)14 و(2) و(3)د من العهد والمادة (1)11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

35- ويؤكد المصدر أيضاً أن محاكمة الحكومة للسيد أشيلدييف كانت تستند منذ البداية إلى شهادة منتزعة بالإكراه. وكما ذكر أعلاه، فإن الشهادة الكاذبة والمنتزعة بالإكراه التي أدلى بها العسكري فيما يتعلق برشوة مزعومة كانت بمثابة الأساس الذي قام عليه التفتيش الذي أدى إلى اعتقال السيد أشيلدييف واحتجازه التعسفي المزعوم. ويؤكد أن مسؤولي جهاز الأمن الوطني حصلوا على هذه الشهادة عن طريق التعذيب الوحشي للعسكري، وفي المحاكمة، استخدمت هذه الشهادة نفسها لإدانة السيد أشيلدييف بتهمة محاولة الرشوة. ووفقاً للمصدر، لم تتمثل الحكومة بالتالي للحظر الذي يفرضه القانون الدولي على استخدام الشهادات التي يتم الحصول عليها انتهاكاً للمادة 7 من العهد.

36- وعلاوة على ذلك، يؤكد المصدر أن الحكومة انتهكت حقوق السيد أشيلدييف بموجب كل من المادة 14(3)(ب) والمادة 14(3)(د) من العهد. فوفاً، أفيد بأن المادة 14(3)(د) انتهكت عندما ضغطت الحكومة على السيد أشيلدييف ليستبدل محاميه الأول، لأن ذلك المحامي لم يكن مساعداً للمحققين. وثانياً، انتهكت الحكومة المادة 14(3)(ب) عندما استبدلت محامياً ثانياً بالمحامي الأول، واحتجزت السيد أشيلدييف بمعزل عن العالم الخارجي دون إمكانية الاتصال بمحام من اختياره. وقد بدأ هذا الانتهاك في 30 آب/أغسطس 2006 واستمر إلى أن تمكن السيد أشيلدييف أخيراً من الاستعاضة عن المحامي الثاني بمحام من اختياره. ويضيف المصدر أنه طوال الفترة التي "مثل فيها" المحامي الثاني السيد أشيلدييف، عمل ذلك المحامي كمحام للحكومة، كما يتضح من التواطؤ الذي حدث والذي قضى على فرصة السيد أشيلدييف في أي نوع من أنواع الدفاع. ولذلك، ظل السيد أشيلدييف بدون محام في الواقع حتى أحضر المحامي الثالث - وعندها كان الألوان قد فات عليه. وبناءً على ذلك، يقول المصدر إن هذه الانتهاكات حالت دون تمكن السيد أشيلدييف من الدفاع عن نفسه بكفاية ضد التهم الموجهة إليه، وبالتالي تجنب الوضع الذي هو فيه الآن.

رد الحكومة

37- أحال الفريق العامل، في 13 نيسان/أبريل 2021، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار الإجراء العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 14 حزيران/يونيه 2021، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد أشيلدييف وأن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه، فضلاً عن توافق الاحتجاز مع التزامات أوزبكستان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالمعاهدات التي صدقت عليها الدولة. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل حكومة أوزبكستان إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد أشيلدييف.

38- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تقدم رداً على هذا البلاغ، ولم تطلب كذلك تمديد المهلة الزمنية المحددة لتقديم ردها، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

39- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

40- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيد أشيلدييف تعسفياً، يأخذ الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرساها في اجتهاداته السابقة لمعالجة المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً ببنياً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات⁽²⁾. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بينة.

41- واحتج المصدر بأن احتجاز السيد أشيلدييف إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة. ويشعر الفريق العامل في النظر في هذه الادعاءات الواحد تلو الآخر.

الفئة الأولى

42- أكد المصدر أن السيد أشيلدييف قد أُلقي القبض عليه إثر تفتيش شقته عملاً بأمر قضائي صادر في 23 آب/أغسطس 2006، واختارت الحكومة عدم الاعتراض على ذلك. وادعى المصدر أن هذا الاعتقال يندرج ضمن الفئة الأولى، لأن التفتيش قامت به السلطات التي لم تكن مخولة على النحو الواجب للقيام بذلك، استناداً إلى أمر قضائي استند إلى جملة أمور منها اعتراف منتزع بالإكراه، وأن السيد أشيلدييف أُلقي القبض عليه بالتالي دون أمر قضائي.

43- ويكرر الفريق العامل تأكيد أنه دأب على ألا يحل محل السلطات القضائية الوطنية أو يتصرف كهيئة قضائية ذات صلاحيات تتجاوز حدود الولاية الوطنية عندما يُطلب إليه استعراض تطبيق السلطة القضائية أو خلافها من السلطات للقانون الوطني⁽³⁾. فلا يدخل ضمن ولاية الفريق العامل أن يدرس ما إذا كان المسؤولون المأذون لهم بذلك بموجب القانون الوطني هم من قام بالتفتيش. وليس للفريق العامل أيضاً أن يقيم ما إذا كان هناك أساس كاف لإصدار أمر التفتيش أصلاً، لأن ذلك من شأنه أن يضع الفريق العامل في وضع شبيه بموقف هيئة فوق وطنية عندما يطلب إليه إعادة تقييم مدى كفاية الأدلة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للفريق العامل أن يقبل بأن إلقاء القبض على شخص ما قد يكون مدفوعاً باكتشاف أدلة أثناء عملية تفتيش مرخص بها على النحو الواجب، وأن هذا الاعتقال قد لا يتطلب بالضرورة إصدار أمر بالقبض عليه إذا صدر أمر بذلك فوراً بعد ذلك، واحترمت الضمانات الأخرى ضد الاحتجاز التعسفي المنصوص عليها في المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد.

44- غير أنه في هذه القضية، وفي حين يبدو أن السيد أشيلدييف قد أُلقي القبض عليه عقب اكتشاف أدلة أثناء عملية التفتيش في 23 آب/أغسطس 2006، لم يصدر أمر بإلقاء القبض عليه إلا بعد أربعة أيام تقريباً، أي في 27 آب/أغسطس 2006. ويدرك الفريق العامل عدم وجود تفسير من جانب الحكومة لأسباب هذا التأخير في إضفاء الطابع الرسمي على اعتقال السيد أشيلدييف.

45- وكما سبق للفريق العامل أن ذكر، لكي يكون للحرمان من الحرية أساس قانوني، لا يكفي أن يكون هناك قانون يمكن أن يجيز التوقيف. فعلى السلطات أن تحتجّ بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية بإصدار مذكرة توقيف⁽⁴⁾. وفي الواقع، يشمل القانون الدولي المتعلق بالحرمان من الحرية حق الشخص المعتقل في أن يُعرض عليه أمر اعتقال، وهو أمر متأصل إجرائياً في حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وحظر الحرمان التعسفي من الحرية، بموجب المادتين 3 و9، على التوالي، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبموجب المبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁽⁵⁾. ولا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال، أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية، وفقاً للمبدأ 4 من مجموعة المبادئ المشار إليها أعلاه. ويرى الفريق العامل أن السيد أشيلدييف قد أُلقي القبض عليه دون أمر اعتقال مناسب وسريع، مما يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 9(1) من العهد.

46- وعلاوة على ذلك، لا يوجد اعتراض على أن أمر الاعتقال صدر عن سلطة الادعاء، وأن السيد أشيلدييف لم يمثل في الواقع أمام سلطة قضائية حتى كانون الأول/ديسمبر 2006 عندما بدأت محاكمته.

(3) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2019/58، ورقم 2019/49، ورقم 2017/16، ورقم 2017/15، ورقم 2005/40.

(4) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2018/79، ورقم 2018/35، ورقم 2017/93، ورقم 2017/75، ورقم 2017/66، ورقم 2017/46.

(5) الآراء رقم 2018/30، الفقرة 39؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2017/88، الفقرة 27.

47- ويذكر الفريق العامل بأن الضمانات القانونية ضد الحرمان التعسفي من الحرية، على النحو الذي تنص عليه المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد، تقتضي أن يعرض أي شخص يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية على قاض على وجه السرعة لممارسة السلطة القضائية. ومثلما كرر الفريق العامل في اجتهاداته، وبينته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن أجل 48 ساعة يكفي عادةً لاستيفاء شرط عرض شخص محتجز "بسرعة" بعد توقيفه على قاض أو موظف آخر مخول قانوناً بممارسة السلطة القضائية؛ ويجب أن يقتصر أي تأخير يتجاوز هذا الأجل على الحالات الاستثنائية القصوى وأن تكون له مبرراته وفقاً للظروف السائدة⁽⁶⁾. ويرى الفريق العامل أن السيد أشيلدييف لم يعرض على وجه السرعة على سلطة قضائية، في انتهاك صارخ لحقوقه بموجب المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد. ونتيجة لذلك، لم تثبت السلطات الأساس القانوني لاحتجازه وفقاً لأحكام العهد.

48- وفي هذا الصدد، يشير الفريق العامل إلى أنه وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق أي شخص محروم من حريته في رفع دعوى أمام محكمة، فإن الحق في الطعن في قانونية الاحتجاز أمام محكمة هو حق من حقوق الإنسان الذي هو حق قائم بذاته، وهو حق أساسي للحفاظ على الشرعية في مجتمع ديمقراطي⁽⁷⁾. ويسري هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، على جميع أشكال سلب الحرية⁽⁸⁾، وينطبق على "جميع حالات سلب الحرية، حيث لا يقتصر فقط على حالات الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية، بل يشمل كذلك حالات الاحتجاز بموجب القانون الإداري وغيره من القوانين، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب..."⁽⁹⁾. وعلاوة على ذلك، ينطبق أيضاً "بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلح القانوني المستخدم في التشريع. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، بغض النظر عن سببه، للإشراف والرقابة الفعليين من قبل السلطة القضائية"⁽¹⁰⁾. وقد حرم من ذلك السيد أشيلدييف.

49- ويشير الفريق العامل إلى أنه، لضمان ممارسة هذا الحق بفعالية، ينبغي أن تتاح للأشخاص المحتجزين، منذ لحظة توقيفهم، المساعدة القانونية من محام من اختيارهم، على النحو المنصوص عليه في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة⁽¹¹⁾. وقد حرم السيد أشيلدييف من ذلك أيضاً لأنه لم يسمح له بالحصول على المساعدة القانونية حتى 27 آب/أغسطس 2006. ثم تدخلت السلطات في هذا الحق، مما اضطر السيد أشيلدييف إلى عزل محاميه في 30 آب/أغسطس 2006 وأجبر على تعيين محام جديد لم يقدّم بواجباته على النحو المطلوب. وقد أثر كل ذلك تأثيراً خطيراً وسلبياً على قدرة السيد أشيلدييف على أن يمارس بالفعل حقه في الطعن في مشروعية احتجازه، مما حرّمه من حقوقه المكفولة بموجب المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد⁽¹²⁾.

(6) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2020/66، ورقم 2020/60، ورقم 2019/49، ورقم 2017/30، ورقم 2017/6. انظر أيضاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014)، الفقرة 33.

(7) A/HRC/30/37، الفقرتان 2 و 3.

(8) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة 11.

(9) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة 47(أ).

(10) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة 47(ب).

(11) A/HRC/30/37؛ والمرفق، المبدأ 9، الفقرات 12-15.

(12) الرأي رقم 2020/61، الفقرة 70؛ ورقم 2020/40، الفقرة 29.

50- ويخلص الفريق العامل، وهو يشير إلى كل ما سبق، إلى أنه نظراً لأن احتجاز السيد أشيلدييف قد حدث دون إصدار أمر اعتقال على النحو الواجب وعلى وجه السرعة، وبما أنه لم يعرض على وجه السرعة على سلطة قضائية ومنع من الطعن في قانونية احتجازه، فإن اعتقاله واحتجازه تعسفيان ويندرجان ضمن الفئة الأولى من الفئات التي حددها الفريق العامل.

51- ويلاحظ الفريق العامل ادعاءات المصدر بأن السيد أشيلدييف احتجز بمعزل عن العالم الخارجي في الفترة من 23 آب/أغسطس 2006 - يوم اعتقاله - حتى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2006. ومع ذلك، وكما يلاحظ المصدر نفسه، فبينما حُرم السيد أشيلدييف بالفعل من الاتصال بأسرته خلال هذه الفترة، فقد كان بوسعه أن يقابل محاميه. وعيّنت له الدولة محامياً في 27 آب/أغسطس 2006 غير أنه أُجبر على عزل ذلك المحامي بعد ثلاثة أيام فقط. ثم أُجبر السيد أشيلدييف على تعيين محام جديد، ويقدم المصدر روايات عن تواصلهما (انظر، على سبيل المثال، الفقرة 15 أعلاه). وعلى هذا الأساس، لا يستطيع الفريق العامل أن يستنتج أن السيد أشيلدييف احتجز بمعزل عن العالم الخارجي. غير أنه حرم من الاتصال بأسرة من لحظة اعتقاله حتى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، وهو ما يشكل انتهاكاً للمبدأين 15 و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

الفئة الثالثة

52- دفع المصدر بأن احتجاز السيد أشيلدييف تعسفي في إطار الفئة الثالثة، حيث حكم عليه بالسجن لمدة 20 عاماً عقب محاكمة لم ترق إلى العديد من ضمانات المحاكمة العادلة، وفضلت الحكومة عدم الاعتراض على ذلك. وهكذا، استندت إدانة السيد أشيلدييف إلى شهادة انتزعت كرهاً من شخص آخر أدلى بشهادته أثناء الإجراءات فيما يتعلق بهذا الإكراه، وأدين على أساس أدلة مدسوسة، وحرّم من الحق في التمثيل القانوني بمحام من اختياره.

53- ويشعر الفريق العامل بالانزعاج إذ يلاحظ أن جوهر القضية المرفوعة ضد السيد أشيلدييف يستند إلى اعتراف منتزع بالإكراه من شخص آخر أُجبر على توريط السيد أشيلدييف. ويدعى أيضاً أن السيد أشيلدييف احتجز في قبو بعد إلقاء القبض عليه في 23 آب/أغسطس 2006، وغُومل هو نفسه معاملة سيئة وعذب مراراً وتكراراً لإجباره على الاعتراف بالجرائم المزعومة.

54- ويذكر الفريق العامل بأن ولايته تمتد لتشمل ادعاءات إساءة المعاملة والتعذيب التي تؤثر سلباً على قدرة المحتجزين على إعداد دفاعهم وكذلك على فرصهم في محاكمة عادلة⁽¹³⁾. وكما ذكر الفريق العامل سابقاً، فإن الاعترافات التي يُدلى بها في غياب التمثيل القانوني لا تُقبل دليلاً في الإجراءات الجنائية⁽¹⁴⁾، وهو ما حصل بالضبط في حالة السيد أشيلدييف. وعلاوة على ذلك، فإن قبول الأقوال التي يُزعم أنها أُخذت عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة يجعل الإجراءات برمتها غير عادلة، بغض النظر

(13) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2017/47، الفقرة 28؛ ورقم 2017/29، الفقرة 63. انظر أيضاً E/CN.4/2004/3/Add.3، الفقرة 33.

(14) A/HRC/45/16، الفقرة 53. انظر أيضاً الآراء رقم 2019/73، الفقرة 91؛ ورقم 2019/59، الفقرة 70؛ ورقم 2019/14، الفقرة 71؛ ورقم 2014/1، الفقرة 22؛ وكذلك E/CN.4/2003/68، الفقرة 26(هـ).

عما إذا كانت هناك أدلة أخرى متاحة لتأييد الحكم⁽¹⁵⁾. ويقع على عاتق الحكومة عبء إثبات أن الاعترافات كانت طوعية، لكنها لم تفعل ذلك في هذه القضية⁽¹⁶⁾.

55- ويرى الفريق العامل أن معاملة السيد أشيلدييف التي وصفها المصدر تكشف عن انتهاك بيّن للحظر المطلق المفروض على التعذيب وسوء المعاملة، وهو قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي ومن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، علاوةً على المبدأ 6 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والقاعدة 1 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وعلاوة على ذلك، تحظر مجموعة المبادئ المشار إليها أعلاه على وجه التحديد استغلال وضع شخص محتجز على نحو غير مبرر لإكراهه على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال تجرمه (انظر المبدأ 21)⁽¹⁷⁾. وعلاوة على ذلك، فلم يجبر السيد أشيلدييف نفسه على الاعتراف فحسب، بل أجبر بالمثل شخص آخر على ذلك، مما يشكل أيضاً انتهاكاً لحقوق السيد أشيلدييف⁽¹⁸⁾.

56- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن استخدام اعترافات منتزعة عن طريق معاملة سيئة ترقى إلى مستوى التعذيب، إن لم تكن تساويه، قد يشكل أيضاً إخلالاً من جانب أوزبكستان بالتزاماتها الدولية بموجب المواد 12 و13 و15 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وسيحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراء المناسب.

57- وعلاوة على ذلك، يحق للسيد أشيلدييف أيضاً أن يتمتع بقرينة البراءة بموجب المادة 14(2) من العهد، وله الحق في ألا يُكره على الاعتراف بالذنب بموجب المادة 14(3)(ز) من العهد، وقد انتهك هذا الحقان في هذه القضية.

58- وعلاوة على ذلك، يشعر الفريق العامل بالانزعاج لأن القضية برمتها ضد السيد أشيلدييف تستند فيما يبدو إلى اعترافات منتزعة كرهاً من مختلف الأفراد، بمن فيهم السيد أشيلدييف نفسه. بل إنه يشعر بانزعاج أكثر إزاء الادعاءات التي لم يُطعن فيها بأن المحكمة قد علمت بهذه الاعترافات القسرية، وكذلك بالادعاءات بالتلاعب بالأدلة ودسها في شقة السيد أشيلدييف، ولكنها لم تتخذ أي إجراء. وعليه يرى الفريق العامل أيضاً أن أحكام الفقرة 1 من المادة 14 من العهد قد انتهكت لأن عدم وقف سير الدعوى من جانب المحكمة عند تقديم ادعاءات تفيد بحدوث سوء معاملة يعني أن المحكمة لم تتصرف بطريقة عادلة ونزيهة.

59- وعلاوة على ذلك، ادعى المصدر، دون أن تعترض على ذلك الحكومة، اعتماد المحكمة لأسلوب انتقائي عند النظر في الأدلة المقدمة إليها، لأن القاضي لم يتصرف بنزاهة وأظهر تحيزاً ضد أدلة البراءة (انظر، على سبيل المثال، الفقرة 34 أعلاه). وفي هذه الظروف، يرى الفريق العامل أن المحكمة انتهكت مبدأ المساواة في وسائل الدفاع، وكذلك حقوق السيد أشيلدييف بموجب المادة 14(1) و(2) من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن واجب المدعي العام في احترام الكرامة الإنسانية وصونها ودعم حقوق الإنسان، بما يسهم في ضمان مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة وحسن سير نظام العدالة الجنائية، قد

(15) الآراء رقم 2020/54؛ ورقم 2019/73، الفقرة 91؛ ورقم 2019/59، الفقرة 70؛ ورقم 2019/32، الفقرة 43؛ ورقم 2018/52، الفقرة 79(ط)؛ ورقم 2015/34، الفقرة 28؛ ورقم 2012/43، الفقرة 51.

(16) الرأي رقم 2020/86؛ انظر أيضاً التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان، 32(2007)، الفقرة 41.

(17) انظر أيضاً الرأيين رقم 2018/2؛ ورقم 2016/48، الفقرة 52.

(18) انظر الرأيين رقم 2019/32 ورقم 2017/46.

انتهاك أيضاً في هذه القضية⁽¹⁹⁾. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

60- وادعى المصدر كذلك، دون أن تعترض الحكومة على ذلك، أن السيد أشيلدييف حرم من الحق في التمثيل القانوني عن طريق محام من اختياره، في انتهاك للمادة 14(3)(ب) من العهد.

61- ويلاحظ الفريق العامل أن الدولة عينت في البداية محامياً للسيد أشيلدييف تصرف، وفقاً للمصدر، بمهنية للطعن في احتجازه، وهو ما عرّض السيد أشيلدييف لضغوط من السلطات لكي يعزل ذلك المحامي ويعين محامياً آخر. ويعتبر الفريق العامل أن هذا التدخل في حق السيد أشيلدييف في المساعدة القانونية غير مقبول تماماً، بل إنه يشكل في الواقع انتهاكاً للمادة 14(3)(ب) من العهد. ويشكل ذلك أيضاً انتهاكاً للمبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

62- وبعد ذلك، أجبر السيد أشيلدييف على تعيين محام جديد لم يكن يقوم بواجباته على النحو الواجب، وتبين في الواقع أنه كان يتواطأ مع السلطات ضد السيد أشيلدييف. ويرى الفريق العامل أن الحكومة قد انتهكت حقوق السيد أشيلدييف بموجب المادة 14(3)(ب) من العهد. ويرى الفريق العامل أيضاً أن تصرف هذا المحامي يشكل انتهاكاً للمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبدأ 15 على وجه الخصوص، ويحيل القضية مرة أخرى إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

63- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل الادعاءات التي لا جدال فيها بوقوع انتهاكات لأصول المحاكمة العادلة أثناء عملية الاستئناف، والتي لم تتأخر كثيراً دون سبب فحسب، بل نفذت غيابياً أيضاً، وأن التماس السيد أشيلدييف للاستئناف رفض دون تقديم أي أسباب. وفي ظل هذه الظروف، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للمادة 14(5) من العهد.

64- ويسجل الفريق العامل انزعاجه من الادعاءات المعروضة في هذه القضية. وقد حكم على السيد أشيلدييف بالسجن لمدة 20 سنة بناء على ادعاءات ملفقة تماماً، بتواطؤ لا يصدق من جانب السلطات العسكرية وسلطات القضاء التي تصرف، كما هو مثبت في هذا الرأي، خارج الإطار القانوني الدولي تماماً، وفي تجاهل تام لحقوق السيد أشيلدييف الناشئة عن التعهدات القانونية لأوزبكستان التي لا غبار في أنها ملزمة قانوناً لها. وكان السيد أشيلدييف رهن الاحتجاز منذ أكثر من 15 عاماً وقت تقديم هذا البلاغ من المصدر. وإذ ينوه الفريق العامل بالانتهاكات الخطيرة لحقوق السيد أشيلدييف في المحاكمة العادلة في هذه القضية، يرى أن هذه الانتهاكات بالغة الخطورة بحيث تعطي احتجازه طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

65- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل أنه لمدة ثلاث سنوات تقريباً، بين عامي 2015 و2018، ظل السيد أشيلدييف محتجزاً في مرفق احتجاز بمنطقة نائية، هي جاسليك، بسبب بُعدها في عدم تمكّن أسرته من زيارته إلا في ما ندر. وهذا في حد ذاته انتهاك لقواعد نيلسون مانديلا، ولا سيما منها القواعد 43 و58 و59، وبالنظر إلى الطابع التعسفي لاحتجازه على النحو المثبت في هذا الرأي، فإن احتجازه أيضاً يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 10 من العهد⁽²⁰⁾.

(19) المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة، المبدأ التوجيهي 12.

(20) انظر أيضاً الرأي رقم 2021/5.

القرار

- 66- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- إن سلب أليشر أشيلدييف حريته، إذ يخالف المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9 و10 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.
- 67- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة أوزبكستان اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد أشيلدييف دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 68- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد أشيلدييف ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الصعيد العالمي والتهديد الذي تشكّله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لكفالة الإفراج الفوري عن السيد أشيلدييف.
- 69- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات سلب السيد أشيلدييف حريته تعسفياً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- 70- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى: (أ) المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ و(ب) المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- 71- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- 72- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:
- (أ) هل أُفرج عن السيد أشيلدييف وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قدّم للسيد أشيلدييف تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد أشيلدييف، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين أوزبكستان وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

- 73- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

74- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

75- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلِبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽²¹⁾.

[اعتمد في 6 أيلول/سبتمبر 2021]

(21) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.